

Distr.: General
28 December 2022
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأيرلندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تود أيرلندا والمكسيك، بوصفهما الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع لمجلس الأمن، وبالتعاون الوثيق مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إطلاعكم على المذكرة الموجزة لوقائع الاجتماع الذي عقده الفريق مع مستشاري شؤون حماية المرأة بشأن تنفيذ الولاية المتعلقة بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له (انظر المرفق). ونرجو ممتنين تكميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فيرغل مايتن

الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خوان رامون دي لا فوينتي راميريز

الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بربارا وودوارد

الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية



مرفق الرسالة المؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2022 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأيرلندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع لمجلس الأمن: موجز وقائع الاجتماع مع مستشاري شؤون حماية المرأة بشأن تنفيذ الولاية المتعلقة بمنع العنف الجنسي في حالات النزاعات والتصدي له، المعقد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

عقد فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن اجتماعاً في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميل باتن، ومع ستة من كبار مستشاري شؤون حماية المرأة الموفدين إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وكان الهدف من الاجتماع مناقشة الاستراتيجيات والنهج للمضي قدماً في تنفيذ الولاية المتعلقة بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، استناداً إلى توصيات الاجتماع المخصص السنوي السابق، المعقد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بشأن دور مستشاري شؤون حماية المرأة ومساهماتهم.

أسئلة طرحها أعضاء مجلس الأمن

استفسر أعضاء مجلس الأمن عن القدرات والموارد التقنية الحالية المستخدمة في جمع الأدلة بشأن جرائم العنف الجنسي من أجل عمليات المقاضاة والمساءلة. وسأل أعضاء المجلس عن أثر الأسر على الناجيات والناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع في العراق والتحديات الموثقة أمام تعافهم. وسأل الأعضاء أيضاً عن الدور الذي قد تؤديه الدول الأعضاء في الاعتراف بالعمل الحاسم الذي يقوم به مستشارو شؤون حماية المرأة في سياق تجديد ولايات البعثات والإن بها. وركزت أسئلة أخرى على كيفية تقديم الدعم الفعال إلى الجهات الفاعلة في مجال العدالة من أجل تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وبالإضافة إلى ذلك، سأل الأعضاء عن الفرص والتحديات القائمة فيما يتعلق بضمان إيلاء الأولوية للعنف الجنسي المتصل بالنزاع في الإصلاحات القانونية والدستورية. وكرر الأعضاء تأكيد التوصية بمواصلة عقد هذا الاجتماع على أساس سنوي.

النقاط الرئيسية التي أثّرت خلال الاجتماع

عرضت الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع التحديات المصادفة في تنفيذ الولاية المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع في سياق عالمي يشهد ازدياد التسلح وتقلص الحيز المدني وأعداد قياسية من المدنيين المشردين وموجة عارمة من الانقلابات والتحولات غير الدستورية في السلطة، حيث يستمر اللجوء إلى ارتكاب العنف الجنسي كأسلوب وحشي من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب والقمع السياسي. وشددت الممثلة الخاصة على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان منع العنف الجنسي من الناحيتين الهيكلية والعملية، مسطرة الضوء على أهمية تعزيز بيئة توفر الحماية للناجيات والناجين

والأشخاص المعرضين لخطر العنف الجنسي في أعقاب النزاع. وفي هذا الصدد، أشارت الممثلة الخاصة إلى إطلاق إطار لمنع العنف الجنسي بموجب ولايتها، كأداة لدعم جهود الدول الأعضاء، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات المانحة والأوساط الدبلوماسية الأوسع نطاقاً لتعزيز منع الجريمة التي ترتكب عند تلاقي الأعمال العدائية المسلحة والتمييز الجنساني. وتحدثت الممثلة الخاصة عن وضع الصيغة النهائية لتقرير الأمين العام عن النساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع (S/2022/77) الذي أصدر المجلس تكليفاً بتقديمه بموجب قراره 2467 (2019)، والذي يتضمن توصيات قابلة للتنفيذ لدعم الناجيات وأطفالهن والتي يقوم مستشارو شؤون حماية المرأة الموفدون إلى الميدان بتنفيذها.

وفي حين سلطت الممثلة الخاصة الضوء على التقدم الكبير المحرز في المسار العام للخطة منذ عام 2008، ولا سيما فيما يتعلق بالإطار المعياري والترتيبات المؤسسية، فقد شددت على استمرار تسجيل حالات عنف جنسي في مناطق النزاع، بما في ذلك في إثيوبيا وأوكرانيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والعراق وميانمار. وأشارت الممثلة الخاصة إلى الأولويات الاستراتيجية الثلاث لولايتها والتي تهدف إلى التصدي لتلك التحديات: تحقيق العدالة والمساءلة للناجيات والناجين؛ وتعزيز تولي البلد زمام الأمور في منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له؛ ومعالجة الأسباب الجذرية لهذا العنف، وهي عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين والأعراف الاجتماعية الضارة. وشددت على الدور المحوري لمستشاري شؤون حماية المرأة في ضمان وصول أصوات الناجيات والناجين إلى المانحين والدبلوماسيين وصناع القرار.

وأشارت الممثلة الخاصة إلى أن مكتبها يتولى حالياً عملية إعداد التقرير السنوي الرابع عشر للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، الذي سيستند إلى معلومات جمعتها مستشارو شؤون حماية المرأة الذين يتولون قيادة تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أن عمل مستشاري شؤون حماية المرأة في مجال رصد الحوادث وأنماط واتجاهات العنف الجنسي المتصل بالنزاع والإبلاغ عنها قد وجه عملية إدراج 49 طرفاً من أطراف النزاع في القائمة التي سترد في مرفق التقرير السنوي للأمين العام. والهدف من هذا الإدراج في القائمة هو تعزيز امتثال أطراف النزاع المسلح لقواعد القانون الدولي الإنساني السارية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولاحظت الممثلة الخاصة أن 9 من نظم جزاءات الأمم المتحدة الخمسة عشر، بما يشمل إضافة هايتي مؤخراً، تعتبر العنف الجنسي جزءاً من معايير التحديد وقالت إنها استرشدت أيضاً في الإحاطات التي قدمتها إلى تلك الهيئات التابعة للمجلس بعمليات الرصد والإبلاغ التي اضطلع بها مستشارو شؤون حماية المرأة في الميدان.

وأشارت الممثلة الخاصة إلى أنه ينبغي تقييم أدوار مستشاري شؤون حماية المرأة بشكل منهجي أثناء التخطيط لعمليات الأمم المتحدة الميدانية والمراحل الانتقالية التي تمر بها، وأنه ينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المستشارين في مكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2467 (2019). وبالإضافة إلى ذلك، تمت التوصية بإيفاد مستشارين لشؤون حماية المرأة إلى المراكز الإقليمية للأمم المتحدة من أجل تعزيز القدرات في مجال رصد أنماط العنف الجنسي العابرة للحدود والتصدي لها، بالنظر إلى الصلة التي تربط الاتجار الناجم عن النزاعات بالتشرد والتطرف العنيف. وسلطت الممثلة الخاصة الضوء على أنه تم، حتى الآن، إيفاد مستشارين لشؤون حماية المرأة إلى 7 من أصل ما يزيد عن 20 بلداً من البلدان المتأثرة بالنزاعات والمشمولة بالولاية المتعلقة

بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، مشيرة إلى أن مستوى الموارد لا يتناسب مع حجم التحدي. ودعت الممثلة الخاصة إلى توفير دعم سياسي ومالي مستمر لعمل مستشاري شؤون حماية المرأة، الذين يضطرون إلى العمل في إطار "وحدات مؤلفة من شخص واحد" في العديد من السياقات. وأكدت الممثلة الخاصة من جديد أن مجلس الأمن يرى أن مستشاري شؤون حماية المرأة يمثلون جزءاً من الهيكل المتكامل المنصوص عليه في القرار 1888 (2009)، باعتبارهم أحد "الأذرع التنفيذية" الثلاثة للولاية المتعلقة بمنع الجنس المتصل بالنزاع والتصدي له، جنباً إلى جنب مع فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع وشبكة تنسيق مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وشددت الممثلة الخاصة على ضرورة أن يدعو مجلس الأمن إلى ضمان وصول مستشاري شؤون حماية المرأة دون قيود إلى مراكز الاحتجاز، وبيئات النزوح، ومواقع التجميع في إطار عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وغيرها من بؤر التوتر، وأن يزود الكيانات الميدانية التابعة للأمم المتحدة بشكل كاف بالقدرة المتخصصة لترجمة السياسات إلى واقع عملي وتوفير الحماية والدعم للناجيات والناجين وأولئك المعرضين للخطر.

وقالت كبيرة مستشاري شؤون حماية المرأة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إن العنف الجنسي المتصل بالنزاع لا يزال واسع الانتشار بسبب النزاع المسلح المستمر، والتمييز الجنساني العميق الجذور، وتدني الوضع الاجتماعي للنساء والفتيات، وهو وضع يتفاقم بسبب ضعف نظام العدالة والذي يفتقر إلى التمويل، مما يؤدي إلى إخفاقه في مساءلة الجناة. وسلط الضوء على أن 20 طرفاً في النزاع مسؤولون عن أنماط العنف الجنسي وأن مستشاري شؤون حماية المرأة قد تحققوا ووثقوا 537 حادثة في عام 2022، كان 70 في المائة من الضحايا فيها من النساء و 29 في المائة من الفتيات. وكانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن نحو 80 في المائة من هذه الحوادث. وكانت جهات فاعلة حكومية، بما في ذلك القوات المسلحة والشرطة وأجهزة المخابرات، متورطة في أكثر من 20 في المائة من الحالات. كما تم توثيق حالات تورط فيها الجيش البوروندي المنتشر في الجزء الشرقي من البلد منذ منتصف آب/أغسطس. وشددت المستشارة على أن الحالات الموثقة لا تمثل سوى جزء ضئيل من إجمالي الحالات، حيث أن العنف الجنسي يظل من أكثر الجرائم التي لا يُبلغ عنها بالقدر الكافي بسبب الحالة الأمنية الصعبة والشواغل المتعلقة بحماية الناجيات والناجين وانهيار نظام سيادة القانون. وشددت المستشارة على ثلاثة تحديات إضافية تعوق التحقيق في حالات العنف الجنسي: الخفض التدريجي لقوام البعثة وإغلاق عدة مكاتب ميدانية، مما أدى إلى نقص الدعم اللوجستي اللازم للاضطلاع ببعثات التحقيق؛ واستمرار المشاعر المعادية للأمم المتحدة، مما يمنع الضحايا والشهود ومنظمات المجتمع المدني من التحدث بالعنف الجنسي والتفاعل مع موظفي شؤون حقوق الإنسان؛ وظهور حركة 23 آذار/مارس المسلحة من جديد، مما أدى إلى إعادة النشر الاستراتيجي للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتسبب في فراغ أمني في مناطق أخرى. ورحبت المستشارة بالخطوات العملية التي اتخذتها الحكومة لاعتماد قانون جديد بشأن حماية ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتقديم التعويضات لهم، وإن شددت على ضرورة مواءمة القانون مع المعايير الدولية وضرورة أن تقوم السلطات بتأمين التمويل الكافي في الميزانية لضمان حصول الضحايا على التعويضات التي يحق لهم الحصول عليها.

وسلط كبير مستشاري شؤون حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الضوء على التركيز غير المتناسب الموجود في العراق على حالة الناجيات والناجين الأيزيديين، في حين أن أفراد

مجموعات الناجين من الأقليات الأخرى مثل المسيحيين والشبك والتركمان يصعب عليهم الحصول على الخدمات بسبب ما يتعرضون له من وصم على يد طوائفهم، مما يعيق الكشف عن التجارب التي عانوا منها. وأشار المستشار إلى أن ما يقرب من نصف الأيزيديين الذين يختطفهم تنظيم داعش يُبلغ عنهم على أنهم ما زالوا في عداد المفقودين، في حين لا تتوفر أرقام رسمية للمفقودين من مجموعات الأقليات الأخرى. ومن بين الناجيات المفرج عنهم، يبقى أكثر من 400 في مخيمات المشردين داخليًا بعد عدة سنوات من الإفراج عنهم، حيث يكافح لإعادة بناء حياتهم ويعانين من الآثار على صحتهم العقلية. وأكد المستشار أن تخصيص 18 مليون دولار في أيلول/سبتمبر 2022 لتنفيذ قانون دعم الناجيات الأيزيديات يمثل خطوة جديرة بالترحيب. إلا أن عدم إدراج الأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي المتصل بالنزاع في ذلك القانون لا يزال يمثل فجوة كبيرة فيه، مما يؤدي إلى عقبات إدارية تعيق تسجيل وتوثيق أولئك الأطفال. علاوة على ذلك، فقد لجأت الأمهات إلى التخلي عن أطفالهن نتيجة رفض الطائفة الأيزيدية لهم. وأعرب المستشار عن أسفه لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بتحقيق المساءلة عن حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع وأوصى بضمان المشاركة الهادفة للناجين، لا سيما فيما يتعلق بجبر الضرر عن جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاع. كما يوصى، على وجه الاستعجال، بذل الجهود في مجال الدعوة مع القيادة الأيزيدية كوسيلة لتعزيز إدماج الأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي في المجتمع.

ووصفت كبيرة مستشاري شؤون حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي سياقًا يتسم بتفاقم العنف وانعدام الأمن ونية الجماعات المتطرفة العنيفة ملء الفراغ الأمني الناجم عن انسحاب القوات الدولية من مالي. وقد تسبب ذلك السياق المتقلب في نزوح 422 620 شخصًا في آب/أغسطس 2022، مما أدى إلى إنهاك قدرات الخدمات العامة على الاستجابة في البلديات الرئيسية في مناطق وسط وشمال البلد. وسلطت المستشارة الضوء على أن النساء والفتيات المشردين يتعرضن لمخاطر متزايدة من العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، في مدينة ميناكا، أبلغ 27 في المائة من النساء المشردين عن حالات اغتصاب، وأبلغ 60 في المائة من النساء والفتيات المشردين عن تعرضهن للاختطاف والختف والزواج القسري، وفقًا لتقديرات المجموعة الفرعية المعنية بالعنف الجنساني. وفي غاو، تعرض ما يقرب من 30 في المائة من النساء والفتيات للعنف الجنسي قبل وأثناء نزوحهن. وأشارت المستشارة إلى أن انعدام الأمن يؤثر على توفير الخدمات الطبية، إذ أن المرافق الصحية تتعرض للتخريب أو تضطر إلى الإغلاق بسبب سحب الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، أدى انعدام الأمن إلى إيجاد احتياجات إنسانية جديدة وعاجلة، لا سيما بالنسبة إلى الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة، بسبب عمليات قتل الرجال الواسعة النطاق. ووصفت المستشارة الجهود التي بذلتها الوحدة التابعة لها، بما في ذلك التعاون مع السلطات الوطنية لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، بدعم من فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، من خلال توفير التوجيه التقني للسلطات القضائية الوطنية. وأفادت المستشارة بحدوث تأخيرات في تنفيذ البيان المشترك بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع بسبب نقص الموارد المالية وتأجيل السلطات عقد اجتماع مائدة مستديرة للمانحين بهدف جذب التمويل لتنفيذ ذلك الإطار. ولخصت المستشارة الجهود المبذولة للعمل على منع العنف الجنسي من خلال الانخراط مع الجماعات المسلحة من أجل تنفيذ التزاماتها بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، وكذلك العمل مع المجلس الإسلامي الأعلى لمالي على إصدار فتوى بشأن منع العنف الجنسي.

وقدمت كبيرة مستشاري شؤون حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال إحاطة عن الوضع السياسي الراهن الهش، والنزاع الذي طال أمده، والأزمة الإنسانية المتكررة في الصومال، مما لا يزال يعرض المدنيين لزيادة مخاطر العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال المشردين الذين ينتمون إلى الأقليات أو الفئات المهمشة. وقالت المستشارة أنها مستمرة في التواصل مع الجهات الفاعلة الإنسانية لتعزيز استخدام نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في الاستجابة الإنسانية لتعزيز حماية النساء والفتيات والإحالة إلى المساعدة المتخصصة. وفيما يتعلق بالمساءلة، أكدت المستشارة أن استخدام القوانين العرفية للفصل في قضايا العنف الجنسي هو مصدر قلق بالغ. فعلى سبيل المثال، في أيلول/سبتمبر 2022، انتهى الأمر بقضية تفاوض بشأنها شيوخ العشائر والزعماء الدينيون مع السلطات بإعدام المتهم بارتكاب العنف الجنسي دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وأشارت المستشارة إلى التزام الحكومة بالتعجيل بسن مشروع قانون الجرائم الجنسية لعام 2018 ونوهت باعتماد خطة عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325 (2000) في أيلول/سبتمبر باعتباره تطوراً إيجابياً من شأنه أن يسمح لحكومة الصومال بمعالجة المسألة عن العنف الجنسي وتعزيز الإطار القانوني للتصدي للعنف الجنسي.

ولاحظت كبيرة مستشاري شؤون حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان أن العنف الجنسي المتصل بالنزاع لا يزال مصدر قلق بالغ في السودان. وظل الوضع السياسي متقلباً منذ استيلاء الجيش على السلطة في تشرين الأول/أكتوبر 2021، الأمر الذي تسبب في مظاهرات حاشدة في البلد قوبلت باستخدام قوات الأمن القوة بشكل مفرط، مما أسفر عن إصابات وعمليات قتل وحالات عنف جنسي. وفي هذا السياق، تحققت الأمم المتحدة من 25 ادعاء بارتكاب عناصر من قوات الأمن أعمال عنف جنسي واغتصاب فردي وجماعي ضد النساء والأطفال أثناء الاحتجاجات. وأعربت المستشارة عن قلقها إزاء العنف الطائفي المستمر في دارفور، الذي أسفر عن مقتل مئات المدنيين. وقالت إن توثيق الجرائم أمر صعب. ومع ذلك، فقد وردت تقارير من الناجيات تفيد عن حالات عديدة تعرضت فيها النساء والفتيات المشردات، أثناء قيامهن بأنشطتهن اليومية لكسب العيش، لأعمال عنف جنسي ارتكبتها قوات الأمن أو رُحِّل مسلحون مجهولو الهوية. وأثنت المستشارة على عمل وحدة مكافحة العنف الجنسي ضد المرأة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية في تقديم المساعدة المتخصصة للناجيات، بما في ذلك إنشاء خطوط اتصال مباشر في أجزاء كثيرة من السودان للإبلاغ عن الحوادث، فضلاً عن حيز مخصص للعنف الجنسي والجنساني في بعض المستشفيات. وأشارت المستشارة إلى استمرار وجود نقص كبير في الإبلاغ عن العنف الجنسي بسبب الوصم والصدمات وانعدام الثقة في نظام العدالة وإنفاذ القانون. وأبلغت المستشارة عن إنشاء شبكات حماية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تركز على العنف الجنسي والجنساني، وتعمل كآليات للرصد والحماية والاستجابة. وبالإضافة إلى ذلك، عملت المستشارة على سد الثغرات على مستوى سيادة القانون من خلال توفير التدريب للمحاميات من جميع أنحاء السودان في مجال المعايير الدولية للتحقيق في قضايا العنف الجنسي. وفي دارفور، وفرت خدمات بناء القدرات في مجال منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له إلى لجنة وقف إطلاق النار الدائم في دارفور والقوة المشتركة لحفظ الأمن، وهما مؤسستان رئيسيتان أنشئتا بموجب اتفاق جوبا للسلام في السودان. وتوصي المستشارة بالإسراع بوضع برامج لحماية الشهود والضحايا والمدافعات عن حقوق الإنسان.

وأبلغت كبيرة مستشاري شؤون حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عن توثيق 92 حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع في جنوب السودان في الفترة ما بين تموز/يوليه

وأيلول/سبتمبر 2022، على الرغم من التحديات المصادفة باستمرار في مجال الرصد والإبلاغ، بما في ذلك انعدام الأمن والوصم والخوف من الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الناجون والناجيات، إلى جانب عدم ثقتهم في سلسلة العدالة الجنائية وعدم توافر الخدمات لهم. وسلطت المستشارة الضوء على ضرورة اتباع نهج أطول أجلا لبناء المؤسسات في مجالي العدالة والمساءلة من أجل المضي قدما في الاستخدام الحالي للمحاكم المتنقلة التي تدعمها الأمم المتحدة. وثمة حاجة إلى تقديم دعم مستدام إلى سلسلة العدالة من خلال بناء قدرات وكالات العدالة وإنفاذ القانون؛ وضمان سن الإصلاحات التشريعية الرئيسية مثل مشاريع القوانين المتعلقة بالعنف الجنساني وحماية الشهود؛ وإطلاق لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح. وأشارت المستشارة إلى أنه على الرغم من الأثر إيجابي للاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام 2018 من حيث الحد من عدد الحالات الموثقة للعنف الجنسي المتصل بالنزاع الموثقة، فإن حالات العنف المحلي الذي ترتكبه الميليشيات القبلية قد ازدادت في الآونة الأخيرة، ويستمر استخدام العنف الجنسي بشكل منهجي كأسلوب من أساليب الحرب. وفي هذا السياق، تم توثيق 64 حالة من حالات العنف الجنسي في الفترة ما بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر في سياق النزاع الذي وقع في طمبرة. وبالإضافة إلى ذلك، سُجلت 37 حالة من حالات عنف جنسي في حزيران/يونيه وتموز/يوليه خلال الاشتباكات التي وقعت بين القوات المسلحة الوطنية وشباب مسلحين في روالبيت، في مقاطعة تونج الشمالية. وحددت المستشارة أربع أولويات حاسمة للبعثة من أجل التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع: (أ) منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع عن طريق بدء العمل بإطار منع العنف الجنسي الذي وضعه مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، لا سيما وأن رئيس جنوب السودان، سلفا كير ميارديت، قد جدد التزامه بالتعجيل باتخاذ تلك التدابير عقب زيارة الممثلة الخاصة إلى جنوب السودان؛ و (ب) إنهاء الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي من خلال دعم الإصلاحات التشريعية والسياساتية الرئيسية؛ و (ج) بناء قدرات الجهات الفاعلة الوطنية، بما في ذلك كيانات إنفاذ القانون والقضاء العسكري ومنظمات المجتمع المدني، لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له؛ و (د) الدعوة إلى التنفيذ الكامل للاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، ولا سيما من خلال دعوة جميع الأطراف إلى الوقف الفوري لجميع أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

التوصيات

قدم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع التوصيات الواردة أدناه⁽¹⁾.

وبالنظر إلى المفاوضات المقبلة بشأن ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام والبعثات السياسية الخاصة، ينبغي أن يحتفظ مجلس الأمن بالإشارات الحالية إلى نشر مستشاري شؤون حماية المرأة وأن ينظر في إضافة الصيغة المعززة التالية:

- يدعو إلى نشر مستشاري شؤون حماية المرأة في الحالات المثيرة للقلق في الوقت المناسب، ويطلب إلى عمليات السلام والبعثات السياسية الخاصة أن تدرج عددا كافيا من هذه الوظائف في ميزانياتها

(1) هذه التوصيات هي اقتراحات قدمها ممثلو الأمم المتحدة المشاركون في الاجتماع أو اقتراحات وردت في مذكرة المعلومات الأساسية التي أعدتها أمانة فريق الخبراء غير الرسمي قبل الاجتماع؛ إلا أنها ليست توصيات مقدمة من فريق الخبراء غير الرسميين ككل أو من أعضاء مجلس الأمن.

العادية من أجل تغطية المناطق المتضررة من النزاعات، والعمل على مقربة من المجتمعات المحلية المعرضة للخطر، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال للولاية المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

- يطلب أن تتطوي عمليات الانتقال من عمليات الأمم المتحدة للسلام إلى البعثات السياسية الخاصة و/أو أفرقة الأمم المتحدة القطرية على نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة ضمن القدرات اللازمة لكيانات الأمم المتحدة على الصعيد القطري وأن ينعكس ذلك بشكل كاف في عمليات التخطيط، بطرق منها وضع معايير ومؤشرات محددة بشأن التصدي للعنف الجنسي في إطار حماية المدنيين وتوطيد السلام، لضمان التواصل الفعال مع أطراف النزاع كي تتعهد بالتزامات محددة زمنياً من أجل التصدي للعنف الجنسي والحفاظ على ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع كقاعدة معلومات موثوقة لتدابير المنع والحد من المخاطر والحماية والاستجابة في الوقت المناسب.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم أعضاء المجلس بما يلي:

- دعوة المجتمع الدولي، ولا سيما الجهات المانحة، إلى توفير مساهمات مخصصة لنشر مستشاري شؤون حماية المرأة في الحالات المثيرة للقلق، بما في ذلك في مكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، من أجل دعم عمل السلطات الوطنية، وشبكات الناجيات والناجون والمدافعات عن حقوق الإنسان، والزعماء الدينيين، ومقدمي الخدمات، للنهوض بتنفيذ البيانات المشتركة وأطر التعاون المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما يضمن اتباع نهج محوره الناجيات والناجون في جميع الأنشطة، وتعزيز وضع ترتيبات وطنية وإقليمية للرصد والإبلاغ؛
- الدعوة، في سياق اللجنة الخامسة، إلى الإبقاء على الوظائف والوحدات الحالية لمستشاري شؤون حماية المرأة، وطلب إدراج قدرات معززة في السياقات التي تظل فيها غير كافية أو منعدمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإبقاء على هذه الوظائف في سياق خفض التدرجي لقوام البعثات والمراحل الانتقالية التي تمر فيها؛
- ضمان الحصول على الدعم من السفارات في البلدان المعنية لتعزيز جهود مستشاري شؤون حماية المرأة وتوسيع نطاقها، بما في ذلك ضمان معالجة الشواغل الناجمة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع على النحو الواجب في اتفاقات وقف إطلاق النار، وعمليات السلام، وترتيبات رصد الانتخابات، ونظم الإنذار المبكر الوطنية والإقليمية، ومبادرات مكافحة الإرهاب، وآليات وعمليات العدالة الانتقالية؛
- استخدام البعثات الزائرة الدورية لمجلس الأمن ولجان الجزاءات، حسب الاقتضاء، للتواصل مع مستشاري شؤون حماية المرأة في المواقع التي يوفدون إليها، ولإثارة الشواغل عن الثغرات التي تعتري الامتثال للمعايير الدولية، بما فيها القرارات المتتالية التي اتخذها المجلس بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع منذ عام 2008، لدى القيادة العليا للأمم المتحدة، والسلطات الوطنية، وجميع أطراف النزاع؛

- مناشدة الأطراف والسلطات المعنية أن تكفل إمكانية وصول مستشاري شؤون حماية المرأة دون عوائق إلى المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق المحتلة، وأماكن الاحتجاز، ومخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، ومواقع التجميع، لتمكينهم من الاضطلاع بجهود الرصد والإبلاغ والاستجابة؛
 - مواصلة عقد اجتماعات مخصصة، على أساس سنوي، لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن بشأن عمل مستشاري شؤون حماية المرأة، باعتبارها منبرا للحصول على آخر ما يستجد من معلومات عملية من المتخصصين الميدانيين في البلدان المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن.
-